

**قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2025
في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الصحة ووقاية المجتمع**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2002 بتحصيل الرسوم الخاصة بالشهادات الصحية المتعلقة باللجان الطبية والإجازات المرضية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 في شأن نظام الإعلانات الصحية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016 بشأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2023 بشأن إنشاء وتنظيم منظومة المطالبات المالية لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2023 في شأن استحداث رسم الخدمة العاجلة للمعاملات في وزارة الصحة ووقاية المجتمع،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قــــرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
الوزير	: وزير الصحة ووقاية المجتمع.

المنشأة الصحية : منشأة خاصة تقدم الخدمات الصحية للأشخاص، وتشمل: مجالات الوقاية الخاصة والعلاج والنقاهة، سواء كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخص طبيعى أو شخص اعتباري.

الإعلان الصحي : عرض محتوى مرئي أو مسموع أو مطبوع سواء كان إلكتروني أو ورقي بأي وسيلة بغرض التأثير على الجمهور للترويج لمنشأة صحية، أو خدمة أو معلومات صحية أو لمزاولة مهنة صحية، ولا يندرج تحت هذا التعريف معلومات وبيانات التثقيف الصحي.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تُقدمها الوزارة والموضحة في الجدول المرفق في هذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

تحصيل رسوم المنشآت الصحية الخاصة

تُرعى الأحكام التالية حين تحصيل رسوم الخدمات المتعلقة بالمنشآت الصحية الخاصة:

1. عند إضافة تخصص جديد لأي منشأة صحية خاصة، فإنه يتم تحصيل قيمة الرسم المقرر لإضافة التخصص عند تقديم الطلب، دون النظر إلى المدة المتبقية من تاريخ سريان ترخيصها الأصلي، وتُرعى عند تجديد ترخيص المنشأة أن يتضمن رسم التجديد ما أضيف إليها من تخصصات جديدة، وذلك دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر لهذا الرسم.
2. في حال التقدم بطلب تجديد ترخيص منشأة صحية خاصة، مع طلب آخر يتعلق بإضافة تخصص جديد، فإنه يتم استيفاء الرسم المقرر لتجديد الترخيص، مع قيمة رسم إضافة التخصص، وفقاً للقيمة المبينة إزاء كل من تلك الخدمات في الجدول المرفق بهذا القرار.
3. في حال طلب إضافة ممارسة عام في مهنتي الطب البشري أو طب الأسنان في منشأة صحية خاصة، فإن ذلك يُعد تخصصاً إضافياً، يُستوفى بشأنه رسم إضافة تخصص، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق في هذا القرار.
4. في حال طلب إنشاء معمل صناعة وتركيب أسنان في أي من المنشآت الصحية الخاصة المصرح لها بذلك، فإن ذلك يُعد تخصصاً إضافياً، يُستوفى بشأنه رسم إضافة تخصص، وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق في هذا القرار.

المادة (4)

المخالفات والغرامات الإدارية

- دون الإخلال بأي جزاءات إدارية ورد النص عليها في أي تشريع آخر، تُطبق الغرامات التالية على المنشآت الصحية والصيدلانية الخاصة التي تخضع لرقابة الوزارة والعاملين فيها ومزاوي المهن الصيدلانية:
1. باستثناء ترخيص الطبيب الزائر، المشار إليه في كل من البندين (5) و (6) من الجدول المرفق في هذا القرار، تُفرض غرامة تأخير عن عدم تجديد ترخيص أيٍّ من الخدمات الموضحة في الجدول المرفق في هذا القرار، بعد مضي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء ترخيص أيٍّ منها، بما يعادل (25%) من قيمة الرسم المقرّر لإصدار هذا الترخيص، وذلك عن كل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص ويحد أقصى (180) مئة وثمانين يوماً، على أن يبدأ تاريخ التجديد من تاريخ انتهاء ذلك الترخيص.
 2. عند التقدم بطلب إصدار ترخيص جديد لأيٍّ من الخدمات الموضحة في الجدول المرفق في هذا القرار، بعد إلغاء الترخيص من قبل الوزارة في حال تجاوزت مدة التأخر عن تجديد الترخيص (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ الانتهاء، تُدفع الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى رسم إصدار ترخيص تلك الخدمة، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق في هذا القرار.
 3. تُفرض عند ارتكاب المخالفات الواردة في الجدول التالي الغرامات المحددة قرين كل منها:

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1.	القيام بإعلان صحي دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة مع مخالفة الإعلان للشروط الواردة في نظام الإعلانات الصحية.	(8000) عن كل لفة.
2.	القيام بإعلان صحي مستوفٍ للشروط الواردة في نظام الإعلانات الصحية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.	(6000) عن كل لفة.
3.	القيام بإعلان صحي بموجب ترخيص صادر عن الوزارة، إلا أنه مخالف للشروط الواردة في نظام الإعلانات الصحية.	(4000) عن كل لفة.
4.	تغيير صيغة الإعلان الصحي المرخص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	(2000) عن كل لفة.
5.	تجاوز المدة المحددة لصلاحيّة ترخيص الإعلان الصحي المرخص مسبقاً.	(2000) عن كل لفة.
6.	عدم إدراج رقم الترخيص في الإعلان الصحي المرخص أو إدراج رقم خاطئ.	(200) عن كل إعلان.

7.	الاستمرار في نشر أو بث إعلان صحي بدون ترخيص بعد (5) خمس أيام عمل من تاريخ تحرير المخالفة.	(2000) عن كل إعلان.
8.	عدم سداد مبلغ الغرامة عن المخالفة المرتكبة لمدة تزيد عن (30) ثلاثين يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	(200) عن كل شهر بالإضافة لقيمة الغرامة حتى السداد وبما لا يتجاوز غرامة (6) ستة أشهر تأخير.
9.	الإعلان عن خدمات المنشأة الصحية والصيدلانية من خلال شخص آخر أو المؤثرون في جميع قنوات الإعلان ومواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.	(4000) عن كل إعلان.

المادة (5)

التظلمات

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (6)

أحكام عامة

1. عند التقدم بطلب تغيير نوع المنشأة الصحية الخاصة إلى نوع آخر، فإنه يتم اتخاذ إجراءات استصدار ترخيص لنوع المنشأة الجديدة، ويتم تحصيل رسم إصدار الترخيص بالإضافة إلى نسبة من رسم تجديد الترخيص عن المدة من تاريخ انتهاء الترخيص الأول مع استمرار النشاط وفاعلية الترخيص حتى تاريخ إصدار الترخيص الجديد، ويكون إلغاء الترخيص السابق اعتباراً من تاريخ إصدار الترخيص الجديد.
2. في حالة التنازل عن الترخيص الساري المفعول الصادر عن الوزارة لأي منشأة صحية خاصة، يتم اتخاذ إجراءات استصدار ترخيص جديد للمتنازل له، ويتم تحصيل رسم إصدار الترخيص بالإضافة إلى نسبة من رسم تجديد الترخيص السابق عن المدة من تاريخ انتهاءه حتى تاريخ إصدار الترخيص الجديد مع استمرار النشاط وفاعلية الترخيص، ويكون إلغاء الترخيص السابق اعتباراً من تاريخ إصدار الترخيص الجديد، ويُطبق ذات الحكم على الصيدليات العامة والصيدليات التركيبية دون الإخلال بالأحكام التي تقرر في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي (38) لسنة 2024 المشار إليه وأي قرارات أخرى تصدر تنفيذاً له.

3. تُستوفى قيمة الرسوم المبيّنة في كل من البنود (6) و (7) و (8) من الجدول المرفق في هذا القرار، نظير استخراج ترخيص جديد لطبيب زائر من داخل أو خارج الدولة، أو تصريح جديد لطبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة، دون النظر إلى المدة المتبقية من الترخيص.
4. يجب على المنشآت الصحية الخاصة سداد الرسوم المستحقة عند إجراء أي تغيير على سجل العاملين المرخصين لديها من الوزارة، وذلك وفقاً لقيمة الرسم المبين في الجدول المرفق في هذا القرار.
5. يُحصل رسم ترخيص المنشأة الصحية التي تندرج تحت سلسلة منشآت صحية للمالك الواحد سواء كان شخص طبيعى أو اعتباري، وذلك دون الإخلال بالرسم المقرر عن إنشاء سلسلة للمنشآت الصحية على أن يتم الترخيص لكل منها بترخيص مستقل ويجوز في هذه الحالة انتقال مزاولي المهنة من منشأة إلى أخرى بشرط إخطار الوزارة مسبقاً وطبقاً للشروط التي تضعها، ويُطبق ذات الحكم على الصيدليات التابعة لسلسلة الصيدليات العامة.
6. يُعد طلب تعديل صيغة الإعلان بمثابة طلب ترخيص جديد ويُحصل الرسم المقرر عنه.
7. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات، المبيّنة في الجدول المرفق في هذا القرار، يُعد جزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (7)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (8)

تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية

تُحصل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.

المادة (9)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

الإلغاءات

تُلغى قرارات مجلس الوزراء التالية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار:

1. قرار مجلس الوزراء (6) لسنة 2002 بتحصيل الرسوم الخاصة بالشهادات الصحية المتعلقة باللجان الطبية والإجازات المرضية.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016 بشأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتعديلاته.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2023 بشأن إنشاء وتنظيم منظومة المطالبات المالية لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2023 في شأن استحداث رسم الخدمة العاجلة للمعاملات في وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

المادة (11)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرت:

بتاريخ: 20 / ذي الحجة / 1446 هـ
الموافق: 16 / يونيو / 2025 م

جدول رسوم خدمات وزارة الصحة ووقاية المجتمع
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2025

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	تجديد
مزاولة مهنة الطب البشري				
1.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة الطب البشري.	(500)	-	-
2.	التقدم لامتحان التقييم لإضافة صلاحية امتياز (PRIVILEGE) لذات التخصص.	(500)	-	-
3.	الترخيص لمزاولة مهنة الطب البشري بما في ذلك نقل ترخيص من جهة صحية أخرى.	(100)	(3000)	(3000)
4.	إلغاء ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري أو نقله إلى منشأة صحية أخرى.	(100)	-	-
5.	تغيير المسمى المهني لمزاولة مهنة الطب البشري.	(500)	-	-
6.	الترخيص لطبيب زائر من داخل الدولة، للعمل بدوام جزئي لمزاولة مهنة الطب البشري في منشأة صحية خاصة.	(100)	(4000)	-
7.	الترخيص لطبيب زائر من خارج الدولة، لمزاولة مهنة الطب البشري في منشأة صحية خاصة.	(100)	(3000)	-
8.	التصريح لطبيب لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة.	(100)	(1000)	-
9.	شهادة حسن الممارسة المهنية لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	-	(500)	-
10.	نقل تقييم مزاولة الطب البشري من جهة صحية أخرى.	(500)	-	-

مزاولة مهنة التمريض والمهن الطبية لغير الأطباء				
11.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة المهنة الصحية من غير الأطباء والصيادلة.	(300)	-	عن كل طلب.
12.	نقل تقييم مزاوولي المهنة الصحية من غير الأطباء والصيادلة من جهة صحية أخرى.	(300)	-	عن كل طلب.
13.	الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو لمزاولة مهنة في الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	(100)	(1000)	عن كل سنة.
14.	إلغاء ترخيص مزاولة مهنة التمريض أو ترخيص مزاولة مهنة في الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء) أو نقل الترخيص إلى منشأة صحية خاصة أخرى.	(100)	-	عن كل طلب.
15.	تغيير درجة التقييم لمزاوولي مهنة التمريض (لغير الأطباء).	(400)	-	عن كل طلب.
16.	تغيير درجة التقييم لمزاوولي مهنة في الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	(300)	-	عن كل طلب.
17.	شهادة حسن الممارسة المهنية لمزاوولي مهنة التمريض أو لمزاوولي مهنة في الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	-	(500)	عن كل مرة.
تسجيل مزاوولي مهنة التمريض				
18.	تقييم لمزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	(400)	-	عن كل طلب.
19.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	(400)	-	عن كل طلب.
20.	التصديق على إثباتات تسجيل مزاوولي مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	(100)	-	عن كل طلب.
21.	تقييم لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	(400)	-	عن كل طلب.

22.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	(400)	-	-	عن كل طلب.
23.	بطاقة تسجيل لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	-	(150)	(150)	عن كل (4) أربع سنوات
24.	التصديق على إثبات تسجيل لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
25.	اعتماد تقييم مزاولي مهنة التمريض الصادر من جهة صحية أخرى.	(400)	-	-	عن كل طلب.
ترخيص المنشآت الصحية الخاصة					
26.	الموافقة المبدئية لترخيص مستشفى أو مركز المساعدة الطبية على الإنجاب أو مركز جراحة اليوم الواحد أو مركز علاج الأورام أو مركز مناظير الجهاز الهضمي أو مركز زراعة الأعضاء أو مركز شسيل كلى أو مركز تشخيص وعلاج اضطرابات النوم أو مركز خدمات الرعاية الصحية عن بعد أو مركز علاج نفسي أو الوحدات التخصصية أو دور رعاية صحية طويلة الأمد.	-	(2000)	-	عن كل مرة.
27.	الموافقة المبدئية لترخيص عيادة تخصصية أو عيادة تخصصية في طب الأسنان أو مركز طبي أو مراكز التشخيص الطبي أو مراكز الخدمات المساندة أو مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل أو عيادة عامة أو عيادة عامة لطب الأسنان أو عيادة مدرسية أو عيادة دار حضانه.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
28.	التدقيق على المخطط الهندسي لمستشفى أو مركز المساعدة الطبية على الإنجاب أو مركز جراحة اليوم الواحد أو مركز علاج	-	(2000)	-	لمرة واحدة.

				الأورام أو مركز مناظير الجهاز الهضمي أو مركز زراعة الأعضاء أو مركز غسيل كلى أو مركز تشخيص وعلاج اضطرابات النوم أو مركز خدمات الرعاية الصحية عن بعد أو مركز علاج نفسي أو الوحدات التخصصية أو دور رعاية صحية طويلة الأمد.	
	عن كل مرة.	-	(1000)	-	29. إعادة التدقيق على المخطط الهندسي لمستشفى أو مركز المساعدة الطبية على الإنجاب أو مركز جراحة اليوم الواحد أو مركز علاج الأورام أو مركز مناظير الجهاز الهضمي أو مركز زراعة الأعضاء أو مركز غسيل كلى أو مركز تشخيص وعلاج اضطرابات النوم أو مركز خدمات الرعاية الصحية عن بعد أو مركز علاج نفسي أو الوحدات التخصصية أو دور رعاية صحية طويلة الأمد.
	لمرة واحدة.	-	(1000)	-	30. التدقيق على المخطط الهندسي لعيادة عامة أو عيادة تخصصية أو عيادة تخصصية في طب الأسنان أو مركز طبي أو مراكز التشخيص الطبي أو مراكز الخدمات المساندة أو مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل أو عيادة مدرسية أو عيادة دار حضانه.
	عن كل مرة.	-	(500)	-	31. إعادة التدقيق على المخطط الهندسي لعيادة تخصصية أو عيادة تخصصية في طب الأسنان أو مركز طبي أو مراكز التشخيص الطبي أو مراكز الخدمات المساندة أو مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل أو عيادة عامة أو عيادة

				عامة لطب الأسنان أو عيادة مدرسية أو عيادة دار حضانه.	
32.	مجاناً، للمطلب الأول.	-	-	معاينة المنشأة الصحية الخاصة للتأكد من مطابقة التنفيذ مع المخطط الهندسي المعتمد.	
33.	عن المرة الثانية والثالثة.	-	(2000)	معاينة المنشأة الصحية الخاصة للتأكد من مطابقة التنفيذ مع المخطط الهندسي المعتمد.	
34.	عن المرة الرابعة فأكثر.	-	(5000)	معاينة المنشأة الصحية الخاصة للتأكد من مطابقة التنفيذ مع المخطط الهندسي المعتمد.	
35.	عن كل طلب.	-	(100)	تقديم طلب توسعة أو تعديل لمخطط منشأة صحية خاصة.	
36.	عن كل مرة.	-	(1000)	تقديم طلب نقل موقع منشأة صحية خاصة أو تغيير الاسم الخاص بها.	
المستشفيات					
37.	عن كل سنة.	(20,000)	(20,000)	(100)	الترخيص لمستشفى يحتوي على (1) إلى (50) سريراً.
38.	عن كل سنة.	(30,000)	(30,000)	(100)	الترخيص لمستشفى يحتوي على (51) إلى (100) سريراً.
39.	عن كل سنة.	(40,000)	(40,000)	(100)	الترخيص لمستشفى يحتوي على أكثر من (100) سريراً.
منشآت الرعاية الصحية الخارجية					
40.	عن كل سنة.	(20,000)	(20,000)	(100)	الترخيص لمركز جراحة اليوم الواحد.
41.	عن كل سنة.	(20,000)	(20,000)	(100)	الترخيص لمركز المساعدة الطبية على الإنجاب.
42.	عن كل سنة.	(20,000)	(20,000)	(100)	الترخيص لمركز غسيل الكلى.

43.	الترخيص لمركز تشخيص وعلاج إضرابات النوم.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
44.	الترخيص لمركز علاج الأورام.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
45.	الترخيص لمركز مناظير الجهاز الهضمي.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
46.	الترخيص لمركز علاج نفسي.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
47.	الترخيص لمنشأة صحية لإجراء عمليات زراعة الأعضاء.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
48.	الترخيص لعيادة عامة (عيادة طب عام - عيادة عامة لطب الأسنان - عيادة مدرسية - عيادة دار الحضانة).	(100)	(5000)	(5000)	عن كل سنة.
49.	الترخيص لعيادة عامة في صيدلية.	(100)	(5000)	(5000)	عن كل سنة.
50.	الترخيص لعيادة تخصصية (عيادة تخصصية - عيادة تخصصية في طب الأسنان).	(100)	(6000)	(6000)	عن كل سنة.
51.	الترخيص لمركز طبي (تخصصين).	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
52.	الترخيص لمركز طبي (ثلاث تخصصات وأكثر).	(100)	(18,000)	(18,000)	عن كل سنة.
53.	الترخيص لمركز خدمات الرعاية الصحية عن بعد.	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
الوحدات التخصصية					
54.	الترخيص لمركز خدمات إسعاف ونقل صحي.	(100)	(6000)	(6000)	عن كل سنة.
55.	الترخيص لوحدتي إسعافات أولية.	(100)	(5000)	(5000)	عن كل سنة.
56.	الترخيص لمركز خدمات الرعاية الصحية المنزلية.	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
57.	الترخيص لوحدتي صحية متنقلة.	(100)	(18,000)	(18,000)	عن كل سنة.
دورعاية صحية طويلة الأمد					
58.	الترخيص لدار رعاية تميزية.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.

59.	الترخيص لمدار رعاية تلطيفية.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
60.	الترخيص لمدار مساندة علاجية ومعيشية.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
مراكز الخدمات الصحية المساندة					
61.	الترخيص لمركز الخدمات الصحية المساندة (تخصص واحد).	(100)	(5000)	(5000)	عن كل سنة.
62.	الترخيص لمركز الخدمات الصحية المساندة (تخصصين).	(100)	(10,000)	(10,000)	عن كل سنة.
63.	الترخيص لمركز الخدمات الصحية المساندة (ثلاث تخصصات أو أكثر).	(100)	(15,000)	(15,000)	عن كل سنة.
مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل					
64.	الترخيص لمركز الطب التقليدي التكميلي والبديل (تخصص واحد).	(100)	(5000)	(5000)	عن كل سنة.
65.	الترخيص لمركز الطب التقليدي التكميلي والبديل (تخصصين).	(100)	(10,000)	(10,000)	عن كل سنة.
66.	الترخيص لمركز الطب التقليدي التكميلي والبديل (ثلاث تخصصات أو أكثر).	(100)	(15,000)	(15,000)	عن كل سنة.
مراكز التشخيص الطبي					
67.	الترخيص لمراكز التصوير الطبي ومختبرات التحاليل الطبية (تخصصين).	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
68.	الترخيص لمراكز التصوير الطبي ومختبرات التحاليل الطبية (ثلاث تخصصات أو أكثر).	(100)	(18,000)	(18,000)	عن كل سنة.
69.	الترخيص لمراكز التصوير الطبي (تخصص واحد).	(100)	(6000)	(6000)	عن كل سنة.
70.	الترخيص لمراكز التصوير الطبي (تخصصين).	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
71.	الترخيص لمراكز التصوير الطبي (ثلاث تخصصات أو أكثر).	(100)	(18,000)	(18,000)	عن كل سنة.

.72	الترخيص لمختبرات التحاليل الطبية (تخصص واحد).	(100)	(6000)	(6000)	عن كل سنة.
.73	الترخيص لمختبرات التحاليل الطبية (تخصصين).	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
.74	الترخيص لمختبرات التحاليل الطبية (ثلاث تخصصات أو أكثر).	(100)	(18,000)	(18,000)	عن كل سنة.
.75	إلغاء ترخيص أي منشأة صحية خاصة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.76	تغيير المدير الفني لمنشأة الصحية الخاصة.	-	(1000)	(1000)	عن كل مرة.
.77	إضافة شريك لمنشأة صحية خاصة.	-	(1000)	(1000)	عن كل مرة.
.78	حذف شريك لمنشأة صحية خاصة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.79	تعديل بيانات ممثل المنشأة الصحية.	-	(1000)	(1000)	عن كل مرة.
.80	إضافة/ تعديل تخصص جديد لمنشأة صحية خاصة (في حال تم إضافة أكثر من ثلاث تخصصات).	(100)	-	-	عن كل طلب.
.81	حذف تخصص لمنشأة صحية خاصة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.82	إغلاق المنشأة بشكل مؤقت.	(100)	-	-	عن كل طلب.
إضافة خدمة على خدمات المنشآت الصحية					
.83	تصريح مركبة نقل صحي من قبل منشأة صحية (مركبة واحدة).	(100)	(500)	(500)	عن كل مرة.
.84	تصريح مركبة نقل صحي من قبل منشأة صحية (مركبتين).	(100)	(1000)	(1000)	عن كل مرة.
.85	تصريح مركبة نقل صحي من قبل منشأة صحية (3 مركبات أو أكثر).	(100)	(2000)	(2000)	عن كل مرة.
.86	إلغاء تصريح مركبة نقل صحي من قبل منشأة صحية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.87	إضافة/تعديل خدمة رعاية منزلية.	-	(1000)	(1000)	عن كل سنة.
.88	إلغاء خدمة رعاية منزلية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.89	إضافة/ تعديل خدمة التطبيب عن بعد.	-	(1000)	(1000)	عن كل سنة.

.90	إلغاء خدمة التطبيب عن بعد.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.91	الموافقة على إنشاء سلسلة منشآت صحية.	-	(1000)	-	عن كل طلب.
.92	إضافة / حذف منشأة من سلسلة منشآت صحية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.93	إلغاء سلسلة منشآت صحية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.94	إضافة/تعديل خدمة تقديم التطعيمات.	-	(1000)	(1000)	عن كل سنة.
.95	إلغاء خدمة تقديم التطعيمات.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.96	التصریح للمنشأة الصحية بالعمل على مدار (24) ساعة.	(100)	(3000)	-	لمدة (6) أشهر، وعن كل مرة.
.97	إلغاء التصریح للمنشأة الصحية بالعمل على مدار (24) ساعة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
المؤسسات الصيدلانية					
.98	الموافقة المبدئية لإنشاء صيدلية عامة أو تركيبية.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
.99	المعاينة المبدئية أو النهائية لإنشاء صيدلية عامة أو تركيبية.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
.100	الترخيص لصيدلية عامة أو تركيبية مستقلة أو داخل منشأة صحية.	(100)	(7500)	(7500)	عن كل سنة.
.101	إلغاء ترخيص صيدلية عامة أو تركيبية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.102	نقل موقع صيدلية عامة أو تركيبية أو تغيير الاسم الخاص بها.	(100)	(1000)	-	عن كل مرة.
.103	التصریح للصيدلية العامة بالعمل على مدار (24) ساعة.	(100)	(3000)	-	لمدة (6) أشهر، وعن كل مرة.
.104	إلغاء التصریح للصيدلية العامة بالعمل على مدار (24) ساعة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.105	إغلاق صيدلية عامة بشكل مؤقت.	(100)	-	-	عن كل طلب.
.106	إضافة شريك صيدلية عامة أو تركيبية.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
.107	حذف شريك صيدلية عامة أو تركيبية.	(100)	-	-	عن كل طلب.

108	تعديل بيانات ممثل صيدلية عامة أو تركيبية.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
109	تقديم طلب تصريح صيدلية عامة إلكترونية.	(500)	(500)	(100)	عن كل سنة.
110	إلغاء تصريح الصيدلية العامة الإلكترونية.	-	-	(100)	عن كل طلب.
111	تصريح التوصيل للمنازل للصيدلية العامة.	(500)	(500)	(100)	عن كل سنة.
112	إلغاء تصريح التوصيل للمنازل للصيدلية العامة.	-	-	(100)	عن كل طلب.
113	إضافة وسيلة نقل لتصريح التوصيل للمنازل للصيدلية العامة.	-	-	(100)	عن كل طلب.
114	معاينة وسيلة النقل - التوصيل للمنازل للصيدلية العامة.	-	(1000)	-	عن كل طلب.
115	تقديم طلب تصريح إنشاء سلسلة صيدليات عامة.	-	(1000)	(100)	عن كل طلب.
116	إلغاء سلسلة صيدليات عامة.	-	-	(100)	عن كل طلب.
117	تقديم طلب إضافة / حذف صيدلية من سلسلة الصيدليات العامة.	-	-	(100)	عن كل طلب.
118	التفتيش على الصيدلية العامة أو التركيبية لإجراء تعديل داخلي.	-	(1000)	(100)	عن كل مرة.
مزاولة مهنة الصيدلة					
119	التقديم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة الصيدلة للصيدي أو مساعد صيدي.	-	-	(300)	عن كل مرة.
120	الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة للصيدي أو مساعد الصيدي.	(1000)	(1000)	(100)	عن كل سنة.
121	إلغاء الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة للصيدي أو مساعد الصيدي.	-	-	(100)	عن كل طلب.

122.	نقل الصيدلي أو مساعد الصيدلي إلى منشأة صيدلانية أخرى.	(100)	-	-	عن كل طلب.
123.	تغيير درجة التقييم لمزاوي مهنة الصيدلة للصيدلي أو مساعد الصيدلي.	(300)	-	-	عن كل طلب.
124.	تصريح صيدلي زائر.	(100)	(1000)	-	عن كل ترخيص، وعن كل سنة.
125.	شهادة حسن الممارسة المهنية للصيدلي أو مساعد الصيدلي.	-	(300)	-	عن كل مرة.
126.	اعتماد تقييم مزاوي مهنة الصيدلة الصادر من جهة صحية أخرى.	(300)	-	-	عن كل مرة.
127.	بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة حسن الممارسة المهنية لمزاوي مهنة الصيدلي أو مساعد الصيدلي.	-	(50)	-	عن كل بدل.
ترخيص الإعلانات الصحية لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية في غير المنتجات الطبية					
128.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة شهر.	(100)	(800)	(800)	عن كل لغة، وعن كل منتج.
129.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة سنة.	(100)	(8000)	-	عن كل لغة، وعن كل منتج.
ترخيص بإعلان صحي لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل في غير المنتجات الطبية					
130.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة شهر.	(100)	(900)	(900)	عن كل لغة، وعن كل منتج.
131.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة سنة.	(100)	(9000)	-	عن كل لغة، وعن كل منتج.
ترخيص بإعلان صحي لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو مكتب نسوي في غير المنتجات الطبية					
132.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة شهر.	(100)	(1100)	(1100)	عن كل لغة، وعن كل منتج.

133	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع، أو مرئي مسموع لمدة سنة.	(100)	(11,000)	-	عن كل لغة، وعن كل منتج.
ترخيص بإعلان صحي لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دارنقاهة أو شركة مستلزمات طبية في غير المنتجات الطبية					
134	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة شهر.	(100)	(1200)	(1200)	عن كل لغة، وعن كل منتج.
135	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة سنة.	(100)	(12,000)	-	عن كل لغة، وعن كل منتج.
الترخيص بإعلان صحي في دليل طبي أو تجاري في غير المنتجات الطبية					
136	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو إلكتروني لأي منشأة صحية أو لمنشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية في دليل طبي أو تجاري، لمدة سنة.	(100)	(1000)	-	عن كل لغة، وعن كل منتج.
الترخيص لبرنامج صحي أو الترخيص للمشاركة في برنامج صحي في غير المنتجات الطبية					
137	الترخيص لبرنامج صحي أو الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع أو مرئي مسموع لمدة شهر.	(100)	(1200)	(1200)	عن كل شهر.
138	الترخيص لبرنامج صحي أو الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع أو مرئي مسموع لمدة سنة.	(100)	(12,000)	-	عن كل سنة.
ترخيص إعلان صحي متعلق بفعالية صحية في مراكز التسوق والأماكن العامة في غير المنتجات الطبية					
139	الترخيص بإعلان صحي متعلق بفعالية صحية لأي منشأة صحية أو لمنشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية في مراكز التسوق والأماكن العامة، لمدة شهر.	(100)	(700)	(700)	عن كل فعالية.

140	الترخيص بإعلان صحي متعلق بفعالية صحية لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية في مراكز التسوق والأماكن العامة، لمدة سنة.	(100)	(7000)	-	عن كل فعالية.
ترخيص إعلان صحي من خلال مراكز الاتصال في غير المنتجات الطبية					
141	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية من خلال أي من مراكز الاتصال، لمدة شهر.	(100)	(1000)	(1000)	عن كل شهر.
142	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية من خلال أي من مراكز الاتصال، لمدة سنة.	(100)	(10,000)	-	عن كل سنة.
ترخيص إعلان صحي على المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي في غير المنتجات الطبية					
143	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية على موقع أو رابط إلكتروني، لمدة شهر.	(100)	(1000)	(1000)	عن كل لغة، وعن كل محتوى.
144	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية على موقع أو رابط إلكتروني، لمدة سنة.	(100)	(3000)	-	عن كل لغة، وعن كل محتوى.
145	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية على موقع أو رابط إلكتروني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، لمدة شهر.	(100)	(1000)	(1000)	عن كل لغة، وعن كل وسيلة، وعن كل محتوى.

146	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية على موقع أو رابط إلكتروني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، لمدة سنة.	(100)	(3000)	-	عن كل لغة، وعن كل وسيلة، وعن كل محتوى.
الخدمة العاجلة للمعاملات التي تقدمها الوزارة					
147	الخدمة العاجلة لإنجاز المعاملات التي تقدمها الوزارة.	(150)	-	-	عن كل طلب، ويضاف على الرسوم المقررة لإصدار/ تجديد الخدمة المتعلقة بالمعاملة.
خدمات منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة					
148	التصريح بالاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	(1000)	-	-	عن كل سنة.
149	التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان الصحي للمستفيدين الذين يزيد دخلهم على الحد الذي تعتمده الوزارة.	(150,000)	-	-	عن كل سنة.
150	التصريح لتقديم باقات الضمان الصحي لجميع المستفيدين بصرف النظر عن دخلهم.	(350,000)	-	-	عن كل سنة.
151	تجديد التصريح الصادر لشركة التأمين بموجب الخدمة رقم (147) والخدمة رقم (148) من هذا الجدول.	يحصل الرسم المقرر عن	-	-	عن كل سنة.

			التصريح على النحو الموضح في البندين رقمي (147) و(148) حسب الأحوال أو تحصل نسبة (0.5%) نصف بالمئة من المطالبات التأمينية المدفوعة عن السنة السابقة، أيهما أكثر.		
عن كل سنة.	-	-	(20,000)	التصريح أو تجديده لوسيط التأمين للاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	.152
لكل شخص، وعن كل سنة.	-	-	(500)	إصدار بطاقة وسيط تأمين.	.153

154.	التصريح أو تجديده لشركة إدارة المطالبات، للاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	(40,000)	-	-	عن كل سنة.
155.	التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المستشفيات)، للاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	(10,000)	-	-	عن كل سنة.
156.	التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المراكز الصحية متعددة الاختصاصات)، للاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	(5,000)	-	-	عن كل سنة.
157.	التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (عيادات الاختصاص الواحد، الصيدليات، المختبرات، مراكز التحليل والأشعة، وما في حكمهم)، للاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	(1500)	-	-	عن كل سنة.